الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع24822.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/28

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/04/06 من الاستاذ "ل. د" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش. ت. ت. ت. ت" في ش م ق.

ضــد : "ل. ب. ه. و" محل مخابرتها بمكتب الأستاذ "س. ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 35148 الصادر بتاريخ 2015/02/02 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي بقبول مطلبي الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن هذا الطور

الواقع الاعلام به بتاريخ 2015/03/18 بواسطة عدل التنفيذ "أ. ع"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2015/04/14 بواسطة عدل التنفيذ "ع. ق"

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) لدى ابتدائية الكاف بواسطة محاميها عارضة أنها بتاريخ 2013/07/30 تعرضت لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل المعقبة الآن نتج عنه اصابتها بأضرار بدنية مختلفة شخصها الكشف الطبي الأولى وقد استصدرت اذنا على عريضة تم بموجبه عن منحها على الفحص الطبي الذي اثبت اصابتها بسقوط جزئي مستمر قدره 25°/° وطلبت الحكم بإلزام المطلوبة بأن تؤدي لها :

1) 10.899.000د لقاء ضررها البدني

2) 2491.200د لقاء الضرر المعنوي و200 دينار عن الاذن على عريضة و500 دينار اجرة محاماة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15038 بتاريخ 2014/06/16 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1) 10899 دينار جبرا لضررها البدني

2) 2490.998 د جبرا لضررها لمعنوي والجمالي

3) 100 دينار لقاء اجرة استصدار الاذن على العريضة

4) 200 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 36.700د على المحكوم عليها

فاستأنفته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ "ش" استنادا الى ان الاختبار أنجز بعد الأجل الوارد بالفصل 221 م م م ت وانه يجب اعتمادا لاجر الادنى السنوي المضمون للسنة السابقة للحادث وطلبت الحط من الغرامات نسبة 15°/°

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بالكاف قرارها عدد 35184 بتاريخ 2015/02/02 السالف تضمين نصه أعلاه فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ "د" ناسبة له ما يلي:

1) المطعن الوحيد : الخطأ في تفسير الفصل 127 من مجلة التأمين :

بمقولة أن الفصل 127 من مجلة التأمين أوجب احتساب التعويض عن الاضرار الحاصلة للمتضرر من حادث مرور على أساس الخسارة الفعلية في دخله المصرح به لمصالح الاداءات او صندوق الضمان الاجتماعي او الاعتماد على الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع الواقعين خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث

وانه خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في اعتماد الاجر الادنى السنوي المنطبق زمن وقوع الحادث فان الفصل 127 م ت اوجب احتساب التعويضات على اساس الاجر الادنى السنوي المضمون المنطبق في السنة السابقة لتاريخ الحادث وفق احكام الفقرة الاخيرة من الفصل المذكور الذي لا يفهم بمعزل عما تضمنته الفقرتين الاولى والثانية من نفس الفصل المذكور وانه يؤخذ من مقاربة الفقرات الثلاث للفصل 127 ان الاجر الادنى السنوي المضمون الذي عناه المشرع هو ذلك المعتمد عن السنة السابقة للحادث شأنه في ذلك شأن الدخل المصرح به لمصالح الاداءات والاجر المصرح به لاحد الصناديق الاجتماعية ولا موجب قانوني للفرقة فيا لمعاملة بين هذه الغرامات وطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في تفسير الفصل 127 م ت

حيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد اعتمادها في ضبط مبالغ التعويض الاجر الادنى السنوي المضمون لسنة وقوع الحادث

وحيث إن المشرع في إطار القانون المؤرخ في 2005/08/15 قد اعتمد عدة معايير في التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية سواء في حالتي الجرح او الوفاة من بينها الاجر وذلك على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات اما اذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم

لصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فإن دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع وفق ما اوجبته احكام الفصل 127 م ت

وحيث لئن سكت المشرع عن التاريخ المعتمد لضبط الاجر الادنى الواجب اعماله كمعيار مرجعي لتقدير التعويض عن أضرار العجز الدائم فانه القواعد العامة تفترض ان يكون التأويل لمصلحة المتضرر حتى لا يكون التفسير حائلا وجبر الضرر بأكمله خاصة وانه اذا أحوجت الضرورة للتاويل القانون جاز التيسير في شدته وفق مقتضيات الصول 551 م ا ع كما ان الفقرة الاخيرة من الفصل 127 م ت المتعلقة باعتماد الاجر الادنى المضمون وردت على الاطلاق مما يتعين معه اعتمادها على اطلاقها وان التقييد في خصوص الدخل للسنة السابقة للحادث لم يرج سوى بالفقرة الاولى من ذات الفصل المتعلقة بالدخل المصرح به للاداءات ممّا يفهم معه بأن ارادة المشرع بخصوص القيد المذكور انحصرت في الفقرة الاولى دون سواها وترتيبا عليه فإن محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون حين اعتمدت الاجر الادنى السنوي المضمون زمن وقوع الحادث وأضحى المطعن غير مؤسس على سند صحيح وتعين رفضه

ولهـــــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني

وحـــــرر في تاريخـــــه